

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو زوجها فطلقت أو كاتبها فعجزت لم يجر له وطؤها حتى يستبرئها لحدوث الملك فإذا استبرأها فإن لم يكن وطء الثانية بعد تحريم الأولى فله الآن وطء أيتها شاء وإن كان وطئها لم يجر وطء العائدة حتى تحرم الأخرى فرع الوطء في الدبر كالقبل فتحرم الأخرى به وفي اللبس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق في حرمة المصاهرة فرع ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته برضاع فوطئها بشبهة جاز وطء الأخرى لأن الأولى محرمة ولو ملك أما وبناتها ووطء إحداهما حرمت الأخرى أبدا فلو وطء الأخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم حرمت الأولى أيضا أبدا وإن كان عالما ففي وجوب الحد قولان إن قلنا لا حرمت الأولى أيضا أبدا وإلا فلا فصل ملكها ولم يوطأ أو وطء ثم نكح أختها أو عمتها صح المنكوحة وحرمت المملوكة ولو نكح امرأة ثم ملك أختها فالمملوكة حرام ويبقى حل المنكوحة